

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة برئاستنا :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١ لسنة ١٩٩٠

بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة وأجهزتها وتعديلاتها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ على لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال المرفقة بهذا القرار :

قرار:

مادة (١) - يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة الهيئة

أحمد المغربي

وزارة

الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لائحة

بدل السفر ومصاريف الانتقال

٢٠١٠ يوليو

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الباب الأول

بدلات السفر

مادة (١) - بدل السفر هو المبلغ الذي يصرف للعامل مقابل تكالفة المبيت والوجبات الغذائية التي يتحملها بسبب تكليف الهيئة له بمهمة خارج المكان الذي يوجد به مقر عمله، ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال .

مادة (٢) - يصرف بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة في الداخل على النحو التالي :

٤٠٠ جنيه عن الليلة	رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول
١٥٠ جنيهًا عن الليلة	نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ورؤساء القطاعات
٩٠ جنيهًا عن الليلة	الإدارة العليا ودرجة كبير
٧٠ جنيهًا عن الليلة	الأولى فما دونها

وتكون معاملة العاملين بعقود مؤقتة على أساس الدرجة المناظرة .

للعامل الذي يوفد في مهمة إلى غير الجهة التي بها مقر عمله دون أن يمضى الليلة بها الحق في صرف نصف بدل السفر المقرر له .

مادة (٣) - يخفض بدل السفر بنسبة الثلث في حالة نزول العامل في إحدى الاستراحات الحكومية ، كما يخفض هذا البدل بنسبة الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها بتكاليف استضافة كاملة .

مادة (٤) - لا يستحق العامل الموفد في مهمة فئة بدل السفر عن مدة الإجازة المرضية التي تخللها إلا إذا قررت الجهة الطبية التي تحددها الهيئة أن الحالة الصحية للعامل لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلي .

- مادة (٥) -** لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل عن شهر ويجوز في حالة الضرورة القصوى تجاوز هذه المدة بقرار من رئيس الهيئة .
- مادة (٦) -** لا يجوز أن يوفد العامل في مهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- مادة (٧) -** يكون سفر العاملين إلى الخارج في مهام رسمية بقرار من الوزير المختص .
- مادة (٨) - ١ -** يحدد بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة إلى إحدى الدول الأجنبية على النحو الموضح بجدول فئات بدل السفر للموفدين في مهام رسمية في الخارج ووفقاً للجدول الآتي :

المستوى الوظيفي	الفئات عن الليلة الواحدة
رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول	٤٥ دولاً
نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة ورؤساء القطاعات	٣٥ دولاً
الإدارة العليا	٢٥ دولاً
باقي الوظائف	١٥ دولاً

٢ - يزداد بدل السفر المقرر بنسبة (٢٥٪) للموفد في مؤتمرات أو اجتماعات دولية التي تشارك فيه أكثر من دولتين ، وكذا الندوات أو المخلقات والمعارض وورش العمل التي تنظمها جهات دولية .

٣ - يصرف بدل السفر بنسبة الثلث في حالة إذا نزل العامل في الضيافة الكاملة لأحدى الجهات بالخارج، ويصرف ثلثي بدل السفر إذا اقتصرت الضيافة على الإقامة فقط.

مادة (٩) - يستحق العامل الذى تقرر علاجه فى الخارج على نفقة الهيئة بدل سفر عن الليالي التى تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بالفنان المقررة بالجدول الموضح بالمادة الثامنة ويصرف ذات البدل للمرافق فى حالة تقريره من السلطة المختصة .

مادة (١٠) - يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة منح شاغلى الوظائف المتازة الذين يوفدون فى مهمة بالخارج مبلغًا لمواجهة نفقات الاستقبال الإضافية ويعفى هذا المبلغ من تقديم المستندات بحد أقصى (١٠٪) من قيمة البدل .

مادة (١١) - لا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية فى الخارج على شهر ويجوز فى حالة الضرورة القصوى تجاوز هذه المدة بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثاني

مصروفات الانتقال

مادة (١٢) - يمنح العاملون بالهيئة مصروف انتقال ثابت على النحو التالي شهريًا :

رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول	٨٠٠ جنيه
نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ورؤساء القطاعات	٦٠٠ جنيه
الدرجة العالية	٣٥٠ جنيهها
درجة مدير عام وكبير	٢٥٠ جنيهها
الدرجة الأولى	١٥٠ جنيهها

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مصروف انتقال لغيرهم من العاملين بالهيئة الذين تستدعي طبيعة عملهم الانتقال بصفة منتظمة ومتكررة لمواجهة التكاليف الفعلية وذلك دون إخلال بما يكون مقرراً لبعض الوظائف من بدلات تزيد عن ذلك طبقاً للنظم المعمول بها بالدولة ولا يصرف شيء مما تقدم في حالة تخصيص سيارة مع مراعاة الأحكام والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٣) - مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب القيام بالمهام الرسمية وتغطي أجور السفر والانتقال ونقل الأمتعة وحملها .

مادة (١٤) - يكون السفر داخل البلاد بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة أخرى ويجوز بمعرفة رئيس مجلس إدارة الهيئة السفر بالطائرة في المهام العاجلة داخل البلاد . يكون السفر إلى الخارج بالطائرات ويجوز استعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة العامل الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالبواخر إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثي بدل السفر .

مادة (١٥) - يحق للعامل الركوب في السكك الحديدية أو الطائرات أو البواخر عند انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة وفقاً للدرجات الآتية :

١ - الانتقال بالسكك الحديدية :

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة (شاغلو وظائف الإدارة العليا ودرجة كبير).
- (ب) الدرجة الثانية الممتازة (العاملون شاغلو الدرجات الأولى والثانية والثالثة).
- (ج) الدرجة الثانية (العاملون شاغلو الدرجة الرابعة فما دونها) .

٢ - الانتقال بالطائرات :

(أ) يكون سفر رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول بالدرجة الأولى ونواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ورؤساء القطاعات ومن في مستواهم بدرجة رجال الأعمال إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات أو في الحالات التي يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة بسبب مصاحبة وفود لأسباب أخرى فيكون السفر على الدرجة الأولى .

(ب) يكون سفر رئيس مجلس إدارة الهيئة ونواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ضمن وفد برئاسة وزير على ذات الدرجة المخصصة للوزير .

(ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالدرجة السياحية وكذلك باقى الدرجات .

٣ - الانتقال بالبواخر البحرية :

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة (شاغلو وظائف الإدارة العليا ودرجة كبير).
- (ب) الدرجة الأولى (العاملون شاغلو الدرجات الأولى والثانية والثالثة).
- (ج) الدرجة الثانية (العاملون شاغلو الدرجة الرابعة فما دونها) .

ماده (١٦) - يجوز للعامل المرخص له باستعمال الدرجتين الأولى والثانية المتاحة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد والصحراء الغربية أو أي جهة أخرى يقررها رئيس مجلس إدارة الهيئة مع صرف بدل سفر مخفض بمقدار الثلث عن الليالي التي يقضيها في القطارات .

ماده (١٧) - ويجوز الترخيص بسفر أعضاء الوفد أو بعضهم لحضور مؤتمرات أو اجتماع في الخارج بذات الدرجة المقررة لرئيس الوفد بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ماده (١٨) - يصرف للموفدين في مهمة أو في بعثات أو دورات للتدريب في الخارج بدل السفر المقرر على أن يخصم ثلثي هذا البدل في حالة تحمل الجهة الموفد إليها العامل نفقات المبيت والإعاشرة وذلك على أساس ثلث البدل لمقابل المبيت والثلث مقابل الإعاشرة أو يخصم ما قد تدفعه تلك الجهة من مبالغ تقديرية للموفد على أن يحدد بالقرار المرخص بالسفر المعاملة المالية له .

ماده (١٩) - استثناء من الأحكام المتعلقة بتحديد بدل السفر في الداخل وفي الخارج يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي يقدرها الموافقة على أن يصرف للعامل الموفد في مهمة رسمية في الداخل أو الخارج أجور المبيت الفعلية بالإضافة إلى ثلثي بدل السفر أو تكاليف المبيت الفعلية والإعاشرة بالإضافة إلى ثلث بدل السفر .

ماده (٢٠) - لا يجوز صرف أجور إضافية عن مدة المأمورية .

ماده (٢١) - تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالهيئة والأجهزة التابعة لها .

باب الثالث

أحكام ختامية

ماده (٢٢) - تسري أحكام لائحة بدل السفر والانتقالات للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة .

ماده (٢٣) - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة التفويض في بعض أو كل الاختصاصات الموكلة إليه في هذه اللائحة .

ماده (٢٤) - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .